

مذكرة عرض
مشروع اتفاقية شراكة
لتمويل وإنجاز برنامج التأهيل والتهيئة الحضرية
للأحياء الناقصة التجهيز بمدينة فاس / الشطر الأول (2019 - 2021)

في إطار تنفيذ مقتضيات الاتفاقية الإطار للشراكة بين جماعة فاس ومجموعة من الشركاء بخصوص برنامج التأهيل والتهيئة الحضرية للأحياء الناقصة التجهيز بمدينة فاس، تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد شروط تمويل وإنجاز الشطر الأول من هذا البرنامج خلال الفترة الممتدة من 2019 إلى 2021، بكلفة إجمالية تقدر بمبلغ 300 مليون درهم، وذلك وتماشيا مع برنامج العمل الجماعي لمدينة فاس (2016-2021) بخصوص المشاريع المرتبطة بتأهيل النسيج الحضري بالمدينة.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى إطلاق الشطر الأول من مشاريع تأهيل الشبكة الطرقية وشبكة الإنارة العمومية وتهيئة المساحات الخضراء وكذا بناء تجهيزات القرب بالأحياء الناقصة التجهيز بالمدينة والممتدة عبر مختلف مقاطعاتها (جنان الورد، المرينيين، زواغة، سايس، اكداال).

وتطبقا لمقتضيات القانون 113.14 المتعلق بالجماعات فإن هذه النقطة معروضة على أنظار

المجلس للتداول والمصادقة.

المملكة المغربية



مشروع اتفاقية شراكة
لتمويل وإنجاز برنامج التأهيل والتهيئة الحضرية
للأحياء الناقصة التجهيز بمدينة فاس
السطح الأول

تمهيد

- استحضار التوجيهات الملكية السامية الرامية إلى تطوير النسيج الحضري لمدن المملكة بشكله المتناسق والمتوازن، والارتقاء بها إلى مستوى تطلعات ساكنتها؛
- وفي إطار تفعيل السياسة الحكومية المتعلقة بسياسة المدينة والهادفة إلى ضمان نمو مجالي منسجم ومتناسق للمراكز الحضرية والمدن وخاصة منها المدن الكبرى، والمدن التاريخية التي تعرف تطورا سريعا وضغطا اجتماعيا وخصاصا على مستويات متعددة منها التجهيزات والبنية التحتية؛
- وبناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 الصادر في 25 صفر 1379 الموافق ل 15 فبراير 1977 المتعلق باختصاصات العامل كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.293 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1414 (16 أكتوبر 1993)؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- وبناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 في 15 ذي الحجة 1412 الموافق 17 يونيو 1992؛
- واعتبارا للنقص الذي تشكو منه مدينة فاس وتعدعيما لطابعها الخاص وتعزيزا لجاذبيتها وتنافسيتها، عن طريق تأهيل نسيجها الحضري وتحسين إطار العيش بمختلف أحيائها وخاصة الأحياء الناقصة التجهيز والتي لاتزال تفتقد لبعض المقومات الضرورية؛
- ومن أجل إعطاء مدينة فاس المشهد اللائق بها؛
- ودعما للنتائج المحققة من خلال إنجاز برنامج التأهيل الحضري لمدينة فاس برسم الفترة 2011-2017؛
- وتفعيلا لبرنامج عمل وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة على مستوى جهة فاس-مكناس وخاصة مدينة فاس؛
- وتماشيا مع برنامج العمل الجماعي لمدينة فاس (2016-2021) وبغرض تدعيم مختلف البرامج الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تشهد انطلاقتها حاليا بمدينة فاس؛
- واعتبارا لموافقة وزارة الداخلية على تمويل برنامج تأهيل وتوسيع الشبكة الطرقية لمدينة فاس برسم الفترة 2018-2022 بكلفة 500 مليون درهم-عبر رسالتها رقم D589 بتاريخ 2018/01/26 - والذي سيكون موضوع اتفاقية خاصة؛
- واعتبارا لاتفاقية الشراكة المتعلقة بإنجاز مشروع التطهير السائل بمدينة فاس بين جماعة فاس ووزارة الداخلية وكتابة الدولة لدى وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المكلفة بالتنمية المستدامة و الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمدينة فاس الموقعة في فبراير 2018 بكلفة 400 مليون درهم؛
- وبناء على رغبة الأطراف المتعاقدة، كل حسب اختصاصه، في المساهمة في إنجاز برنامج التأهيل والتهيئة الحضرية للأحياء الناقصة التجهيز بمدينة فاس؛
- وفي إطار اختصاصات شركة العمران فاس بناء على قانونها الأساسي؛
- وبناء على مداولة المجلس الجماعي لفاس خلال دورته العادية لشهر فبراير 2019 المنعقدة بتاريخ
- وتبعاً لاتفاقية إطار للشراكة المتعلقة ببرنامج التأهيل والتهيئة الحضرية للأحياء الناقصة التجهيز بمدينة فاس.

الأطراف المتعاقدة:

- وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛
- وزارة الاقتصاد والمالية؛
- ولاية جهة فاس مكناس عمالة فاس؛
- جماعة فاس؛
- شركة العمران فاس.

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى : موضوع الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد شروط تمويل وإنجاز الشطر الأول من برنامج التأهيل والتهيئة الحضرية للأحياء الناقصة التجهيز بمدينة فاس خلال الفترة الممتدة من 2019 إلى 2021.

المادة الثانية : أهداف البرنامج

يهدف برنامج التأهيل والتهيئة الحضرية للأحياء الناقصة التجهيز بمدينة فاس إلى تأهيل الشبكة الطرقية، وشبكة الإنارة العمومية وتهيئة الساحات والمساحات الخضراء وكذا بناء تجهيزات القرب بالأحياء الناقصة التجهيز بالمدينة والممتدة عبر مختلف مقاطعاتها (جنان الورد، المرينيين، زواغة، سايس، أكداال)1.

المادة الثالثة : محتوى وكلفة البرنامج

تقدر الكلفة الإجمالية للبرنامج بمبلغ 300 مليون درهم. وتتوزع حسب محاور البرنامج على الشكل التالي:

المحاور	الكلفة التقديرية (بمليون درهم)
▪ بناء، تقوية وتوسيع الطرقات المعبدة وبناء الأرصفة	160
▪ تبليط وترصيف الأزقة والممرات	50
▪ تهيئة الساحات العمومية والمداخل ومواقف السيارات بالأحياء	80
▪ تهيئة المساحات الخضراء وملاعب القرب	
▪ تجديد وتقوية شبكة الإنارة العمومية	10
المجموع العام	300

هذه الكلفة لا تشمل كلفة تعبئة واقتناء العقار التي هي على عاتق جماعة فاس.

المادة الرابعة : تمويل البرنامج والجدولة الزمنية لتعبئة الموارد المالية

تتولى وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة تمويل هذا البرنامج، ذي الكلفة الإجمالية 300 مليون درهم، عبر اعتمادات صندوق التضامن للسكنى والاندماج الحضري (FSHIU). وتقوم بتعبئة مساهماتها المالية وفق الجدولة الزمنية المرتقبة التالية :

السنة	2019	2020	2021
▪ المساهمة المالية (مليون درهم)	100.00	100.00	100.00

1: على سبيل الذكر: الأحياء المتواجدة بكل من سهب الورد صهريج كناوة، دوار ريفاة، المصلى والجنانات وعوينات الحجاج وزواغة السفلى وزواغة العليا وبنسودة والمنطقة الشمالية ودوار الجيني وظهر المهرارز...

ويتم تحويل هذه المساهمات في حساب شركة العمران فاس رقم : 310270100512400051770138 بالخزينة الجهوية بفاس، وذلك حسب تقدم الأشغال. وتعمل الوزارة مباشرة بعد التوقيع على هذه الاتفاقية على تحويل 15 مليون درهما قصد إنجاز الدراسات الضرورية لإنجاز البرنامج.

المادة الخامسة : مهام وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

- رصد المساهمات المالية لإنجاز البرنامج موضوع الاتفاقية المنصوص عليها بالمادة أعلاه وتحويلها لفائدة شركة العمران فاس، وفقا للشروط والإجراءات المعتمدة في هذا الإطار.
- المشاركة في اللجنة المركزية لتتبع وتقييم برنامج التأهيل والتهيئة الحضرية للأحياء الناقصة التجهيز بمدينة فاس.

المادة السادسة : مهام ولاية جهة فاس مكناس - عمالة فاس

يقوم والي جهة فاس- مكناس، عامل عمالة فاس، بالإشراف والسيطرة على إنجاز البرنامج موضوع هذه الاتفاقية وذلك من خلال :

- ☞ العمل على تنسيق تدخلات الفرقاء المعنيين بهذا البرنامج وكذا منح الدعم الضروري لنجاح المشروع.
- ☞ ترؤس لجنة التتبع والتنسيق موضوع المادة 13 أسفله.

المادة السابعة : مهام المجلس الجماعي لفاس

- بتنسيق مع كافة الأطراف يتعهد المجلس الجماعي لفاس في هذا البرنامج بما يلي :
- منح التراخيص الضرورية لإنجاز الأشغال موضوع هذا البرنامج وتتبع الأشغال؛
 - إزالة كل العراقيل التي يمكن أن تؤثر سلبا على السير العادي للبرنامج؛
 - المصادقة بمعية المصالح المختصة على الدراسات التقنية المنجزة في إطار هذا البرنامج ؛
 - اقتناء وتصفية الأوعية العقارية اللازمة والقيام بمباشرة مسطرة نزع الملكية إذا دعت الضرورة إلى ذلك طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الميدان؛
 - تحمل كافة المتابعات القضائية والنزاعات المحتملة التي قد تعترض إنجاز الأشغال الموكولة لشركة العمران فاس في إطار هذا البرنامج ما عدى تلك المتعلقة بتدبير الصفقات؛
 - المصادقة، بمعية لجنة التتبع، على محضر التسلم النهائي للأشغال موضوع هذه الاتفاقية في أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ وضع طلب تسلم الأشغال مرفقا بشهادة مسلمة من مكاتب الدراسات المختصة تثبت إنجاز الأشغال وفق دفتر الشروط الخاصة وكذا المعايير الجاري بها العمل؛
 - تدبير استغلال وصيانة المشاريع التي تدخل في إطار اختصاصاته بعد إنجازها وتسليمها.

المادة الثامنة : مهام شركة العمران فاس

تتمثل مهام شركة العمران فاس في إنجاز العمليات المنصوص عليها بهذه الاتفاقية وذلك في حدود الغلاف المالي المرصود للبرنامج.

وتتعهد شركة العمران فاس بصفتها صاحب المشروع المنتدب بإنجاز الأشغال الموكولة إليها خلال المدة المحددة، في حدود الاعتمادات المالية المخصصة لهذه الأشغال، ابتداء من تاريخ التوصل بها ماعدا في حالة القوة القاهرة. وتعهد في هذا الإطار بما يلي:

- ❖ إبرام العقود والصفقات المتعلقة بالدراسات والأشغال طبقا للقوانين الجاري بها العمل، ويشترط لزوما أن تمثل المديرية الجهوية للسكنى وسياسة المدينة بفاس وجماعة فاس في لجنة فتح الأطرفة المتعلقة بالصفقات.
- ❖ التدبير والصرف المالي لكل مكونات البرنامج.
- ❖ التتبع والإشراف التقني على البرنامج.
- ❖ تتبع تنفيذ الأشغال وفق المواصفات المحددة في دفاتر التحملات.
- ❖ موافاة جماعة فاسوكذا مصالح المديرية الجهوية للسكنى وسياسة المدينة بفاس بنسخة من الوثائق التالية:
- دفاتر التحملات الخاصة بالدراسات والأشغال.

- وضعية الحساب الخصوصي للبرنامج تبين المصاريف والمداخيل وذلك بصفة دورية كل ثلاثة أشهر.
- ❖ وعند نهاية البرنامج وحصر الحساب، تقوم شركة العمران بموافاة المصالح المذكورة أنفاً بنسخ من الوثائق التالية :
 - الكشوفات النهائية للحسابات.
 - تقييم نهائي للعمليات المنجزة.

المادة التاسعة : مهام المديرية الجهوية للسكنى وسياسة المدينة لجهة فاس -مكناس

- ↳ إعداد تقرير يرصد تقدم الأشغال مرة كل 3 أشهر وموافاة المصالح المركزية للوزارة بنسخة منه من أجل اعتماده في تحويل الاعتمادات المالية المخصصة للبرنامج.
- ↳ المشاركة في جميع الأجهزة واللجان المحدثة لضمان السير العادي لإنجاز البرنامج.
- ↳ العمل على مساعدة مختلف المتدخلين لإنجاح البرنامج.
- ↳ القيام بمهام الكتابة للجنة التنسيق والتتبع المحلية.

المادة العاشرة : أتعاب صاحب المشروع المنتدب (شركة العمران فاس)

تتلقى شركة العمران فاس، كصاحب مشروع منتدب، مبلغ أتعاب التدبير والصرف المالي محدد في نسبة 7% (سبعة بالمائة) من المبلغ الإجمالي للدراسات والأشغال المنجزة في إطار هذا البرنامج (دون احتساب الضرائب والرسوم). ويتم استخلاص هذه الأتعاب بالموازاة مع تسديد مستحقات المقاولات والمهندسين المختصين ومكاتب الدراسات وجميع المصاريف الأخرى.

المادة الحادية عشر: مدة الإنجاز

ينجز البرنامج موضوع هذه الاتفاقية خلال الفترة 2019-2021.

المادة الثانية عشر: كيفية صرف الاعتمادات المرصودة

يتم صرف المبلغ الأول من الاعتمادات من طرف وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة برسم سنة 2019، وقدره 15 مليون درهم، مباشرة بعد المصادقة على هذه الاتفاقية، بناء على طلب موقع من طرف شركة العمران فاس مصحوباً ببرنامج توقعي لإنجاز العمليات موضوع هذه الاتفاقية موقع من طرف كل من صاحب المشروع المنتدب ومجلس جماعة فاس.

وتصرف باقي مساهمات الوزارة بناء على:

- * طلب موقع من صاحب المشروع المنتدب يعبر ويبين من خلاله احتياجه للتمويل في إطار البرنامج،
- * الوضع المالي للعمليات موضوع هذه الاتفاقية (بيان حساب التدبير)،
- * تقارير التتبع والتقييم المنجزة من طرف شركة العمران فاس بتشاور مع المديرية الجهوية للسكنى وسياسة المدينة.

المادة الثالثة عشر : لجنة التتبع والتنسيق المحلية

تحدث لجنة محلية للتتبع والتنسيق تحت رئاسة السيد والي جهة فاس مكناس عامل عمالة فاس، يعهد إليها الإشراف على إنجاز البرنامج خلال جميع مراحل بدءاً من إعداد ملفات طلبات العروض وكذا المصادقة على الدراسات التقنية وتتبع إنجاز الأشغال حتى التسليم النهائي، حسب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل. كما تحدد هذه اللجنة الأولويات في الإنجاز في حدود المبلغ المرصود. وتضم الأعضاء التاليين:

- * المجلس الجماعي لفاس؛
- * المديرية الجهوية للسكنى وسياسة المدينة لجهة فاس مكناس؛
- * المفتشية الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني لجهة فاس مكناس؛
- * الوكالة الحضرية لفاس؛
- * الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس؛
- * المكتب الوطني للكهرباء؛
- * شركة العمران فاس.

ويتم الرجوع إلى اللجنة للبت في أي تعديل تقني أو إجراء إداري يتعلق بتنفيذ هذا البرنامج.

تتعقد اجتماعات للتنسيق بصفة دورية بمقر ولاية جهة فاس مكناس حسب برنامج ومساطر يتفق عليها مسبقا، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك. ويمكن أن يضاف إلى هذه اللجنة كل طرف يرى رئيس اللجنة ضرورة في إشراكه.

المادة الرابعة عشر : لجنة التتبع المركزية

تحدث لجنة مركزية للتتبع تحت رئاسة السيد وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة وتتكون من ممثلي:

- وزارة الاقتصاد والمالية؛
- وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛
- ولاية جهة فاس مكناس؛
- شركة العمران فاس.

ويمكن أن يضاف إلى هذه اللجنة كل طرف يرى رئيس اللجنة ضرورة في إشراكه.

تتكلف هذه اللجنة بالسهر على إنجاز البرنامج وتعقد اجتماعات للتنسيق بصفة دورية بمقر وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة الخامسة عشر: انطلاق البرنامج

سيتم انطلاق أشغال برنامج التأهيل والتهيئة الحضرية للأحياء الناقصة التجهيز بفاس الشطر الأول من طرف شركة العمران فاس بعد التوقيع على هذه الاتفاقية.

المادة السادسة عشر : تسليم الأشغال

يتم تسليم الأشغال طبقا للقوانين الجاري بها العمل من طرف ممثلي اللجنة المحلية للتنسيق والتتبع المنصوص عليها بالمادة الثالثة عشر بعده.

المادة السابعة عشر: حساب تدبير البرنامج

تعمل شركة العمران فاس على فتح حساب خاص للموارد المالية والمصاريف المتعلقة بالبرنامج. كما تعمل على فتح سجل خاص تدون فيه جميع المداخل والمصاريف المرتبطة بالبرنامج، ويتعلق الأمر ب :

- ☐ الموارد المشار إليها في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية؛
- ☐ المداخل الإضافية الأخرى؛
- ☐ المصاريف المتعلقة بتنفيذ وإنجاز البرنامج موضوع هذه الاتفاقية؛
- ☐ التسبيقات التي أدها شركة العمران فاس من ماله الخاصة.

المادة الثامنة عشر : حصر حساب البرنامج

عند نهاية البرنامج يتم حصر الحساب المتعلق بالمشروع كما تبعث نسخة منه إلى كل من السيد وزير الاقتصاد والمالية والسيد وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.

المادة التاسعة عشر : الخلافات المحتملة

في حالة تعذر التوصل إلى حل توافقي بين الأطراف المتعاقدة بشأن الخلافات التي قد تنشأ حول تنفيذ هذا البرنامج يتم اللجوء إلى السيد والي جهة فاس- مكناس، عامل عمالة فاس بمساعيه الحميدة من أجل فك الخلاف الناشئ.

المادة العشرون : سريان الاتفاقية

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول ابتداء من تاريخ توقيعها من قبل الأطراف المتعاقدة والمصادقة عليها، كما تخضع كل إضافة في نص هذه الاتفاقية إلى مصادقة كافة الأطراف المعنية، وتتخذ صيغة اتفاق ملحق، وتنتهي بعد إنجاز كافة مكونات الاتفاقية.

التوقيعات

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

وزير الاقتصاد والمالية

رئيس المجلس الجماعي لفاس

والي جهة فاس- مكناس، عامل عمالة فاس

المدير العام لشركة العمران فاس

المديرة الجهوية للسكنى وسياسة المدينة
لجهة فاس مكناس

